

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (22) لسنة 2012

بشأن اعتماد اللائحة الإماراتية الخاصة
بالمتطلبات الإلزامية لعدادات سيارات الأجرة

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2011 بشأن لائحة الرسوم على الخدمات المتروولوجية،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم 1/5 بتاريخ 2009/6/18 في شأن اعتماد اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة،
- وعلى قرار مجلس الإدارة في البند رقم (6) من محضر اجتماعه 2012/3 الموافق على اللائحة الخاصة بالمتطلبات الإلزامية لعدادات سيارات الأجرة،

قرر ما يلي:

مادة أولى

تعتمد اللائحة الخاصة بالمتطلبات الإلزامية لعدادات سيارات الأجرة والمرفقة بالقرار وتطبق في عمليات الرقابة والتحقق من عدادات سيارات الأجرة بالدولة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع اللائحة المذكورة في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي: بتاريخ 2012/9/18